

اتفاق ثنائي بين
المديرية العامة للبريد - الجمهورية اللبنانية (المنظم)
شركة لبيان بوست (المشغل) للبريد اللبناني ضمن الأراضي اللبنانية
والمؤسسة العامة للبريد في الجمهورية العربية السورية
حول تبادل الحوالات البريدية الفورية

المادة الأولى: موضوع الاتفاق

ينظم هذا الاتفاق تبادل الحوالات البريدية الفورية بين المديرية العامة للبريد اللبناني - الجمهورية اللبنانية (المنظم) شركة لبيان بوست (المشغل) للبريد اللبناني ضمن الأراضي اللبنانية وتكون مديرية البريد اللبناني ضامن وكفيل لها وبين إدارة البريد في الجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية: مكتب التبادل

يقوم وكلاء مكتب التبادل في كل من البلدين وحدهم بخدمة الحوالات البريدية الفورية ويكون مكتب التبادل في كل من البلدين كما هو مبين أدناه:

1. شركة لبيان بوست ش.م.ل. - تحويلة الغدير - مطار بيروت الدولي - لبنان.
2. المؤسسة العامة للبريد - مديرية الشؤون المالية - دائرة الحوالات - دمشق - الجمهورية العربية السورية.

المادة الثالثة: نسبة تحويل العملة

يتم تحويل الحوالات بالدولار الأميركي وتدفع بالعملة المحلية بالسعر السائد في بلد الدفع.

المادة الرابعة: تحديد قيمة السحب

تحدد القيمة القصوى للحوالة البريدية الواحدة الصادرة عن أي من الفريقين بمبلغ لا يزيد عن 3000/ ثلاثة آلاف دولار أميركي.

المادة الخامسة: تحديد قيمة العمولة

1. لكل من الفريقين الحق في تحديد قيمة العمولة التي يستوفونها عن الحوالات الصادرة عنه على أن يعلم الفريق الآخر عن قيمة هذه العمولة التي تعتبر إيرادات للفريق الساحب.
2. يمنح الساحب المسحوب عليه عمولة مقدارها (0.5%) نصف بالمائة من مجموع قيم الحوالات التي يصدرها الساحب والتي يجري دفعها من قبل المسحوب عليه.

المادة السادسة: استرداد الحوالة أو تعديل عنوانها

عندما يراد إجراء تصحيح في اسم المرسل إليه أو عندما يراد إعادة قيمة الحوالة إلى المرسل تقوم الإدارة الساحبة بإعلام الإدارة المسحوب عليها بذلك وتقوم الإدارة الأخيرة بتلبية هذه الرغبة إلا إذا كانت الحوالة قد تم دفعها.

المادة السابعة: الاستعلامات

1. للمرسل والمرسل إليه أن يستعلموا عن الحوالة خلال مدة 6/ ستة أشهر من تاريخ إيداع قيمتها في البلد الساحب.
2. يحزر استعلام عن كل حوالة بمعرفة مكتب السحب أو مكتب الدفع على أنموذج خاص ويرسل إلى مكتب التبادل المقابل مصلحياً وبأسرع طريق.
3. يعيد مكتب تبادل الدفع أو السحب الاستعلامات مستوفية كافة المعلومات عن الحوالات المستعلم عنها وخلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ ورود الاستعلام.

المادة الثامنة: تظهير الحوالات وإعادة تصديرها

لا يجوز تظهير الحوالات البريدية كما لا يجوز إعادة تصديرها إلى أشخاص آخرين.

المادة التاسعة: المسؤولية

1. لا تتحمل الإدارة التي تسدد قيمة الحوالة أية مسؤولية تجاه المرسل أو المرسل إليه وتبقى مسؤوليتها منحصرة تجاه الإدارة الساحبة فقط ضمن حدود الأحكام المبينة في هذا الاتفاق.
2. تكون إدارة السحب مسؤولة تجاه المرسل عن قيمة الحوالة إلى أن يتم دفعها من قبل الإدارة المكلفة بالدفع إلى صاحب الحق.
3. تقع المسؤولية عن الأخطاء في تحويل القيمة على عاتق الإدارة الذي يتبع إليها المكتب الذي ارتكبها كما تقع المسؤولية على إدارة الدفع إذا لم تستطع أن تثبت أن الدفع قد تم طبقاً لتشريعها الداخلي.
4. إذا نسب الخطأ إلى الإدارتين أو تعذر تحديد المسؤولية فإنهما تتحملان تعويض الحوالة بالتساوي.
5. تعفى إدارة بلد الدفع من أية مسؤولية إذا ثبت تلف المستندات بفعل القوة القاهرة أو في حال النزاع في قانونية الدفع بعد انقضاء مدة صلاحية الحوالة للدفع وهي الأشهر الثلاثة التي تلي شهر الإيداع.

المادة العاشرة: مدة صلاحيات الحوالات

1. تنتهي مدة صلاحية الحوالات للدفع إلى المرسل إليه في نهاية الأشهر الثلاثة التي تلي شهر السحب.
2. تعاد قيم الحوالات التي لم تدفع خلال المدة المذكورة أعلاه إلى الإدارة الساحبة للتصرف بها حسب نظامها الداخلي.

المادة الحادية عشرة: إشعارات الدفع

1. يجوز لمرسل الحوالة الحصول على إشعار بالدفع مقابل مبلغ يعادل رسم إشعار بالإستلام لمادة مسجلة ويكون هذا الرسم دخلاً للإدارة الساحبة.
2. ينظم الإشعار على أنموذج الدولة / C5 / في بلد الدفع بموجب التفاصيل الواردة في قائمة الحوالات ويرسل إلى مكتب التبادل في بلد السحب.

المادة الثانية عشرة: التشريع الداخلي

تخضع الحوالات البريدية للتشريع الداخلي في كل من البلدين وذلك بالنسبة لإصدارها أو دفعها حسبما تكون الإدارة ساحبة أو دافعة.

المادة الثالثة عشرة: تبادل الحوالات

1. يجري تبادل الحوالات بين الفريقين بطريقة القوائم بواسطة الفاكس أو نظام خدمة البريد السريع الدولي.
2. يمكن أن ترسل القائمة لأكثر من حوالة ولأكثر من مستفيد.
3. كما يمكن إرسال قائمة لعدة حوالات وباسم مستفيد واحد وفي نفس اليوم.

المادة الرابعة عشرة: طريقة تنظيم القوائم

1. ترقم قوائم الحوالات برقم متسلسل سنوي يبدأ برقم /1/ في أول كانون الثاني من كل عام ويذكر على أول قائمة رقم آخر قائمة من السنة السابقة.
2. ترقم الحوالات برقم متسلسل سنوي يبدأ بالرقم /1/ في أول كانون الثاني من كل عام حسب قيدها على القوائم ويعتبر هذا الرقم رقماً دولياً.

المادة الخامسة عشرة: تدقيق القوائم أو تعديلها

1. يقوم مكتب تبادل بلد الدفع بتدقيق القوائم الواردة إليه إذ أوجد فيها خطأ بسيطاً مثلاً: (رقم التسلسل – تاريخ الإرسال) يقوم بإجراء التصحيح اللازم ويحرر به استيضاحاً ويرسله إلى مكتب تبادل بلد السحب بواسطة الفاكس إن وجد ثم يقوم بدفع الحوالات حسب الأصول.
2. إذا كان الخطأ ذا خطورة (تعني جميع الأخطاء التي قد تحصل على الحوالة: اسم المرسل – عنوانه – اسم المرسل إليه – عنوان – القيمة) عدا خطأ التاريخ ورقم التسلسل فيحرر مكتب تبادل بلد الدفع استيضاحاً ويرسله إلى مكتب تبادل بلد السحب بواسطة الفاكس إن وجد أو نظام خدمة البريد السريع الدولي ويوقف دفع الحوالة موضوع الخطأ حتى ورود جواب الاستيضاح.
3. إذا لاحظ مكتب تبادل بلد الدفع أي اختلاف في الأرقام المتسلسلة لقوائم الحوالات فعليه إخطار مكتب تبادل بلد السحب بذلك حالاً، وعندها يقوم المكتب الأخير بالإجابة على الإخطار حالاً إما بتصحيح الأرقام أو بإرسال نسخة مصدقة عن القوائم الناقصة.
4. أما إذا وجدت القوائم صحيحة فيقوم مكتب تبادل بلد الدفع بتنظيم حوالة بالمبلغ المبين على القائمة لدفعه إلى أصحاب الحق بعملة بلد الدفع بموجب الأنظمة المتبعة في ذلك البلد.

المادة السادسة عشرة: تنظيم الكشوف الحسابية

- يقوم مكتب تبادل بلد الدفع بإعداد المستندات التالية ويرسلها في آخر كل شهر إلى مكتب التبادل في البلد الساحب:
1. كشف مفصل يبين فيه مجموع قيمة كل قائمة صادرة عن البلد الساحب خلال الشهر.
 2. كشف مفصل يبين فيه تفاصيل كل حوالة أعيدت قيمتها إلى البلد الساحب خلال الشهر بسبب عدم دفع قيمتها خلال المدة المقررة لصلاحيتها.
 3. كشف سلبي في حال عدم وجود حوالات.
- تنظم الكشوف المذكورة أعلاه على ثلاث نسخ وتعاد نسختان من كل منها (بعد التدقيق والموافقة) إلى مصدرها.

المادة السابعة عشرة: تصفية حسابات الحوالات

- يقوم مكتب تبادل بلد الدفع: "دائرة الحوالات بدمشق" و"دائرة الحوالات لدى شركة ليبان بوست في بيروت" بإعداد كشف حساب عام شهري للحوالات البريدية ويرسله إلى مكتب التبادل في البلد الآخر في ثاني أسبوع من الشهر الذي يليه ويتم دفع قيمة الحسابات بالدولار الأميركي بعد إجراء عملية المقاصة، تتحمل تكاليف التحويل الإدارة المدينة على أن يحتوي هذا الكشف على:
1. مجموع قيم القوائم الصادرة عن مكتب تبادل السحب خلال الشهر ناقصاً قيمة الحوالات التي لم تدفع قيمتها خلال الشهر السابق ومضافاً له نسبة العمولة حسب ما ورد في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.
 2. يحول الرصيد إلى الجهة التي تحددها الإدارة المعنية بكتاب صادر عنها يعمل به حتى تاريخ ورود كتاب مغاير.
 3. ينظم هذا الكشف على ثلاث نسخ أنموذج رقم 3/ على أن تعاد منه نسختان إلى مكتب التبادل في البلد الآخر.

المادة الثامنة عشرة: تسديد الحسابات

يتم السداد بالدولار الأميركي كل شهر بعد إجراء عملية المقاصة.

1. إذا كان الفريق الدائن هو المؤسسة العامة للبريد في الجمهورية العربية السورية، يتم التحويل بالدولار الأميركي ويؤدي في عاصمة الجمهورية العربية السورية – دمشق لدى المصرف التجاري السوري – الفرع رقم 5/ - الحساب رقم (301/182) أو باسم المدير العام للمؤسسة العامة للبريد.



2. أما إذا كان الفريق الدائن هو شركة لبيان بوست ش.م.ل.، يتم التحويل بالدولار الأميركي إلى حساب الشركة رقم / 581212 461 002 021 02 / لدى بنك عوده ش.م.ل. فرع فردان في بيروت.

المادة التاسعة عشرة: أحكام عامة

1. إذا اضطرت إحدى الإدارتين لإيقاف تبادل الحوالات البريدية فيجب عليها إخطار الإدارة الأخرى بواسطة جهاز الفاكس وتثبيت ذلك بعدئذ كتابياً.
2. يجوز لكل من الإدارتين اتخاذ الإجراءات الإضافية التي من شأنها زيادة تأمين الحوالات البريدية ضد الأخطار والتزوير على أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع أحكام هذا الاتفاق وعلى أن تقوم الإدارة المعنية بإعلام الإدارة الأخرى عن مثل هذه الإجراءات.
3. في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا الاتفاق تطبق الأحكام الخاصة بالحوالات المنصوص عليها في الوثائق السارية المفعول لدى الاتحاد البريدي العالمي.

المادة العشرون: تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق من تاريخ التوقيع عليه من ممثلي الفريقين بعد إعلام كل فريق الآخر بتصديقه من الإدارة المختصة ويبقى ساري المفعول لمدة غير محدودة إلا إذا رغب أحد الفريقين في إيقافه، وفي هذه الحالة يجب عليه إشعار الفريق الآخر برغبته هذه قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف.
2. يتم تصفية كافة الحسابات المتعلقة بخدمة تبادل الحوالات الدولية خلال فترة صلاحية الحوالة للدفع وهي الأشهر الثلاثة التي تلي شهر السحب.
3. يتم مواصلة العمل ببنود الاتفاق المتعلقة بصلاحية الحوالة وهي الاستعلام عنها ومدتها وذلك إلى حين الانتهاء من تصفية جميع الحسابات.
4. حرر هذا الاتفاق في بيروت تاريخ 2004/4/14 على أربع نسخ أصلية واحتفظ كل فريق والأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بنسخة عنه.

عن إدارة بريد الجمهورية اللبنانية عن شركة لبيان بوست ش.م.ل. عن إدارة بريد الجمهورية العربية السورية
المدير العام للبريد رئيس مجلس الإدارة - المدير العام المدير العام للمؤسسة العامة للبريد
د.م. محمد زهير يوسف أ. خليل داوود أ. أحمد سعد

السيد وزير الاتصالات والتقانة
في الجمهورية العربية السورية
الدكتور محمد بشير المنجد

معالي وزير الاتصالات
في الجمهورية اللبنانية
المهندس جان لوي قرداحي